# أوقاف الصحابة رضي الله عنهم خدمة للإسلام والمسلمين

قال الله تعالى: {لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: 92]

أخرج مسلم في صحيحه (1017) عن جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بهَا بَعْدَهُ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بهَا مِن بَعْدِهِ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شيءٌ"

وأخرج مسلم أيضا (1631) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إِذَا مَاتَ الإنْسَانُ انْقَطَعَ عنْه عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو له"

\* وقد ذكر العلماء أن الصدقة الجارية هنا: هي الوقف، لجريان العمل بها مع جريان أجرها بسبب بقاء عينها.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (2490) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنَّ مما يلحَقُ المؤمنَ منْ عملهِ وحسناتِهِ بعد موتِهِ علمًا علَّمهُ ونشرَهُ , وولدًا صالحًا تركَهُ , أو مصحفًا ورَّثَهُ , أوْ مسجدًا بناهُ , أو بيتًا لابنِ السبيلٍ بناهُ, أو نهرًا أجراهُ , أو صدقةً أخرجها منْ مالِهِ في صحتِهِ وحياتِهِ تلحقُهُ بعدَ موتِهِ" حديث حسن، رواه ابن ماجة. العجلوني في كشف الخفاء 2/409

وترجم البخاري في صحيحه فقال: "باب الوقف كيف يكتب؟ "، ثم خرج (2772) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَصابَ عُمَرُ بخَيْبَرَ أرْضًا، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ: أصَبْتُ أرْضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ منه، فَكيفَ تَأْمُرُنِي بهِ؟ قالَ: إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ أصْلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقَراءِ، والقُرْبَى والرِّقابِ وفي سَبيلِ اللَّهِ والضَّيْفِ وابْنِ السَّبِيلِ، لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، أوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ."، ثم ذكره تحت:" باب الوقف للغني والفقير والضيف"، وخرجه ضمن باب الشروط في الوقف (2737) وخرجه ابن ماجه (2397) وابن خزيمة في صحيحه (2486) بلفظ: " احبِس أصلَها وسبِّل ثَمرتَها.

وقال البخاري في صحيحه: "باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز"، ثم خرج (2757) عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " أمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهو خَيْرٌ لَكَ. قُلتُ: فإنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذي بخَيْبَرَ"

وخرج البخاري في الصحيح (2742) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَعُودُنِي وأنا بمَكَّةَ، وهو يَكْرَهُ أنْ يَمُوتَ بالأرْضِ الَّتي هاجَرَ مِنْها، قالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْراءَ، قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، أُوصِي بمالِي كُلِّهِ؟ قالَ: لا، قُلتُ: فالشَّطْرُ، قالَ: لا، قُلتُ: الثُّلُثُ، قالَ: فالثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنَّكَ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِن أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ في أيْدِيهِمْ، وإنَّكَ مَهْما أنْفَقْتَ مِن نَفَقَةٍ، فإنَّها صَدَقَةٌ، حتَّى اللُّقْمَةُ الَّتي تَرْفَعُها إلى في امْرَأَتِكَ، وعَسَى اللَّهُ أنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، ولَمْ يَكُنْ له يَومَئذٍ إلَّا ابْنَةٌ.

وقال البخاري في صحيحه: "باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة"، ثم خرج (2769) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانَ أبو طَلْحَةَ أكْثَرَ أنْصَارِيٍّ بالمَدِينَةِ نَخْلًا، وكانَ أحَبَّ أمْوَالِهِ إلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَدْخُلُهَا ويَشْرَبُ مِن مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ} قَامَ أبو طَلْحَةَ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ يقولُ: {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ} وإنَّ أحَبَّ أمْوَالِي إلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وإنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أرْجُو برَّهَا وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يا رَسولَ اللَّهِ حَيْثُ أرَاكَ اللَّهُ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: بَخْ ذلكَ مَالٌ رَايِحٌ، ذلكَ مَالٌ رَايِحٌ، وقدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ، وإنِّي أرَى أنْ تَجْعَلَهَا في الأقْرَبِينَ، قَالَ أبو طَلْحَةَ: أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقَارِبِهِ وفي بَنِي عَمِّهِ، قَالَ عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ، ورَوْحُ بنُ عُبَادَةَ: ذلكَ مَالٌ رَابِحٌ.

وروى البخاري في الصحيح: "باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة"، ثم خرج (ر2770) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رَجُلًا قالَ لِرَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ أيَنْفَعُهَا إنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّ لي مِخْرَافًا وأُشْهِدُكَ أنِّي قدْ تَصَدَّقْتُ به عَنْهَا. "مِخْرَافًا " وهو البستان.

# وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه:

جاء في صحيح البخاري تعليقًا أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه

# أوقاف على أبى طالب رضي الله عنه:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْم . السنن الكبرى: (11900) وله عيون متفرقةكثيرة، وقفها رضي الله عنه على المساكين والمحتاجين، ذكرها ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة»،

# أوقاف سعدبن أبى وقاص رضي الله عنه:

ورَوَى الخصَّاف بسنده إلى عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت: «صدقة أبي حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرَّة ولا مضر بها حتى تستغني. فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثًا، فاختصموا إلى مروان بن الحكم (أميرالمدينة في عصره)، فجمع لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذها على ما صنع سعد رضي الله عنه-أي: وقفًا» أحكام الأوقاف (ص14).

# وقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

وأوقَفَ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما داره، قال البخاري: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ الله» البخاري

# وقف زيد بن ثابت رضي الله عنه:

وحَبَسَ زَيْدُ بْن ثَابِتٍ رضي الله عنه دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ، وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ. السنن الكبرى (11899).

# وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه:

روى الخصَّاف بسنده أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس داره بالمدينة لا تباع، ولا تورث. أحكام الأوقاف (ص: 14).

ووقفه المنقول مشهور، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله» رواه البخاري ومسلم

# وقف حكيم بن حزام رضي الله عنه:

ذكر ابن شبة «أَنَّهُ رضي الله عنه حَبَسَ دَارَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ» تاريخ المدينة، لابن شبة (1/231).

# وقف أبى هريرة رضي الله عنه:

وروى ابن شبة بسنده إلى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِدَارِهِ حَبِيسًا» تاريخ المدينة، لابن شبة (1/255).

# وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده: «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث» أحكام الأوقاف(ص: 13).

# وقف أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

روى الخصّاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمّته عن أبيها قال: «شهدت صدقة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم صدقة حبسًا لا تُباع ولا تُوهب» أحكام الأوقاف (ص: 14)

# وقف أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

روى الخصّاف بسنده إلى عبدالله بن بشر: «قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبى سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة، أنها تصدقت على مواليها، وأعقابهم، وعلى أعقاب أعقابهم، حبسًا لاتباع ولاتوهب ولاتورث تخاصم من يورثها فانفذت» أحكام الأوقاف (ص: 14).

# وقف صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

روى الخصّاف بسنده إلى منبت المزنى قال: «شهدت صدقة صفية بنت حُيَيْ رضي الله عنها بدارها لبني عبدان صدقة حبسًا لاتباع ولاتورث حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها» أحكام الأوقاف (ص: 14).

# وقف سعد بن عبادة رضي الله عنه:

روى الخصّاف بسنده قال يحيى بن عبدالعزيز عن أهله: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالًا من أمواله، على أصله لايباع ولايوهب ولايورث» أحكام الأوقاف (ص: 15). (نماذج من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم- سليمان الجاسر)

وخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (4/1793) عن علقمة بن نضلة الكناني قال: تُوفِّيَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وأبو بكرٍ وعمرُ وإنَّ دورَ مكَّةَ تُدعَى السَّوائبَ، مَن احتاجَ سكنَ ومَن استغنَى أسكنَ] لاتباع ولا تورث[ ابن الملقن في شرح البخاري 11/320 وقال: إسناده على شرطهما. وأخرجه ابن ماجه (3107)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (5665)، والطبراني (18/8) (7) باختلاف يسير

وكان العلم يدرس بالمساجد، ثم صارت لها أوقاف تابعة إليها مثل الزوايا والخانات يُطلب فيها العلم ويُقرأ القرآن وتدرس السنن، ثم ظهرت الأربطة، فالكتاتيب لتدريس الصغار، كما قال طارق حجار في تاريخ المدارس الوقفية (477):" ولي أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين أمر إنشاء الكتاتيب والإنفاق عليها، وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهنة التدريس احتساباً، وخاصة في العهد الأول للإسلام، ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور حتى أصبح الكتَّاب في بلاد ما وراء النهر يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين، حتى أصبح كتَّاب الضحاك بن مزاحم عام 105هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل، كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين.. ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر"، ثم ظهرت دور العلم لتدريس الكبار، وهي أشبه بالمدارس . (نماذج من الوقف الديني والاقتصادي في مرحلة التابعين. الطاهر زياني)

\* وأفضل الأوقاف ما كان فيه نفع للأقارب وطلبة العلم وأهله والفقراء والمساكين وابن السبيل، وليخلص نيته لله تعالى رجاء ثوابها واحتساب أجرها.

\* وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين تصدقوا فأوقفوا دورهم وأرضهم وسلاحهم وآبارهم وغيرها في سبيل الله تعالى ولأمة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة. ويكفي ان نعرف ان معظم بيوت الصحابة رضي الله عنهم قد دخلت في التوسعات المتتالية على مر الزمان لمسجدي مكة والمدينة والتي نتمتع بسعتها إلى يومنا هذا. فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.